

**مدة إتمام الخدمة** 1 إلى 3 أيام عمل

-- <mark>قنوات الدفع</mark> -- الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف الصيدليات, مستودد

أماكن استلام الخدمة

الموقع الإلكتروني

المجتمع:

التطبيق الذكى

لوزارة الصحة

ووقاية المجتمع

البريد الإلكتروني:

الخدمات المرتبطة

باقة الخدمة

لا ترتبط هذه

تفاصيل الاتصال البريد الإلكتروني

مركز الاتصال

80011111

رسوم الخدمة

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم التصريح: 100 درهم

أهداف التنمية

المستدامة

الصحة الجيدة والرفاه

ملاحظات

لا توجد

info@mohap.gov.ae

الخدمة بأى باقة

لا ترتبط هذه الخدمة

بأية خدمات أخرى

info@mohap.gov.ae

لوزارة الصحة ووقاية


www.mohap.gov.ae

الصيدليات, مستودعات الأدوية,

مستودعات الأدوية بغرض التصدير

### خدمة التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية

تتيح هذه الخدمة الحصول على تصريح للمؤسسات الصيدلانية بإتلاف الأدوية منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للاستخدام بطرق سليمة للحفاظ على بيئة الدولة.



تصنيف الخدمة إجرائية

خدمة فرعية/تكميلية فرعية

نوع الخدمة من الحكومة إلى الأعمال

# إجراءات الخدمة

03

(03)

### أولاً - إتلاف الأدوية المسجلة غير المراقبة المستوردة من الوكيل المحلى:

- التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلى واعتمادها من مدير إدارة الدواء.
- يقوم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية بالتواصل مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول على اعتماد المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة.

ثانياً - إتلاف الأدوية المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) المستوردة من الوكيل المحلى والموزعة على الصيدليات

إرفاق جميع الوثائق وتصديقها بختم وزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.

المرخصة في الدولة:حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول تمهيداً لإرجاعها للوكيل المحلي، كالتالي:

- التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلى واعتمادها من مدير إدارة الدواء. يقوم الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكيل) بتسليم الصيدلية ما يثبت استرجاع تلك الأدوية بكمياتها.
  - يقوم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية بالتواصل مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول على اعتماد المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة.
    - ترفق جميع الوثائق وتصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.
    - O5 ) يقدم الصيدلي المسؤول طلباً لإدارة الدواء لخصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة.

ثالثاً - إجراءات إتلاف الأدوية المخدرة التي يتم تزويد المستشفيات الخاصة بها من المستودعات المركزية في وزارة الصحة:

- 01 ) إرجاع جميع الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية إلى المستودعات في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. تشكيل اللجنة المختصة.
  - تحديد موعد لحصر الكميات في المستودعات.
  - إتلاف الكمية بعد حصرها واعتمادها في المحرقة الرسمية في الدولة بواسطة اللجنة.

الوزارة بناء على طلب شراء محلى لأحد المستشفيات الحكومية أو الخاصة:

رابعاً - إتلاف الأدوية غير المسجلة المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) المستوردة من المستودعات المرخصة من

- حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول تمهيداً لإرجاعها للمستورد والحصول على ما يثبت ذلك.
- التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلى واعتمادها من مدير إدارة الدواء.
  - يسلّم الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكيل) الصيدلية ما يثبت استرجاع تلك الأدوية بكمياتها.

ا يقدم الصيدلي المسؤول طلباً لإدارة الدواء لخصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة.

على اعتماد المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة.

يتواصل الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول

ترفق جميع الوثائق وتصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.

## خامساً - إتلاف الأدوية المخدرة المستوردة من الوكيل المعتمد:

- حصر الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية أو غير الصالحة وعمل قوائم بها.
- ا بعد اعتماد الطلب من إدارة الدواء, تسلّم الكميات إلى مستودع الوكيل, على أن يوقع الصيدلي المسؤول بالاستلام وتسليم نسخة

تقديم رسالة من المستشفى إلى إدارة الدواء بطلب إرجاع تلك الكميات إلى مستودع الوكيل مع إرفاق قائمة الكميات.

- لمسؤول عهدة الأدوية المخدرة في المستشفى.

ا يجب على الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكيل) حصر كميات الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية وعمل قوائم بها.

بعد إتلاف الأدوية المخدرة عن طريق البلديات, يتم تسليم نسخة إلى كل من مفتشى الوزارة والصيدلي المسؤول عن المستودع.

إبلاغ مفتشى إدارة الدواء لمعاينتها واعتماد الطلب تمهيداً لإتلافها عن طريق إحدى شركات إتلاف النفايات الطبية المعتمدة من البلدية.

تُخصم الكميات التي تم إتلافها من رصيد العهدة في السجلات بصيدلية المستشفى.

سادساً - المناطق الحرة:


(01 ) الأدوية التي يتم استيرادها وتخزينها في المناطق الحرة بالدولة بهدف إعادة تصديرها لدول أخرى يجب إرجاعها إلى بلد المصدر للإتلاف وذلك حفاظاً على بيئة دولة الإمارات العربية المتحدة.




ُ إِتَلافَهَا بُواسطة الصيدلي المسؤولُ عن المؤسَّسة الصيَّدلانية وإدراجها في النموذَّج, مع ذكر اسم الصنف التجاري, والوحدة, والكمية, ورقم التشغيلة, وتاريخ انتهاء المفعول, وأسباب طلب الإتلاف)

### یجب التقید بالمخزون القیاسي المصرح به من إدارة الدواء وذلك للعقاقیر المخدرة. يجب الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من نموذج الإتلاف في الصيدلية ليتم تقديمه لمفتش الوزارة عند الطلب.


الشروط والمتطلبات





## قنوات تقديم الخدمة

info@mohap.gov.ae:البريد الإلكتروني الإلكتروني



### o نموذج شهادة إتلاف الأدوية.

المصادر